



للمجلس العربي المتفق

المجلس العربي المشترك

(العدد ٥١) الصادر في يوم الخميس ١١ ذي القعده سنة ١٣٨٥ - ٣ مارس سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والمخابز ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؛

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والمخابز بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مطاحن مصر العليا" ؛

وعل ما أرته مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يخص المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والمخابز في تأسيس شركة مساهمة متحدة بمنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن مصر العليا" وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربى الآخر ١٣٨٥ (٩ أغسطس ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٨٠ لسنة ١٩٦٥

بالرخيص في تأسيس شركة مساهمة متحدة بمنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن مصر العليا"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون التجارة ؛

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماه التجارية ؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولة المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تثبيت العاملين بها ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

مادة ٦ - حدا رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنية (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف مليم قيمة كل سهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ - اكتتب المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز في رأس المال جمجمه وقد أودعت مبلغ ٢٠٠٠٠ جنية (عشرين ألف جنيه مصرى) في البنك المركزي المصري وهو من التوك المتنمية . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز أو من ينيبه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيدها بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي راها الحكومة لازمة سواء حل هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

ولتلزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز المصادر الفعلية التي أتفقها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة
المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً للأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركه مساهمة متنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسم المبينة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن مصر العليا" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها" وما ينبع عنها من علفات وصناعات أخرى وتصنيع الجبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز الشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الميليات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة متنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن مصر العليا"

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ،

قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن مصر العليا" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع العلفات وصناعة الجبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الميليات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة قنا ويجوز للجنة الإدارية أن ينشئ ملابساً أو مكتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة نسخ وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إجازة لمدة الشركة يجب أن تتمدد بقرار جمهوري .

- مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .
- مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات المشتملة للأسم من دفتر ذي قائم وتحصل أرقاماً متسللة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحت بحثهم الشركة .

ويجب أن يتضمن الدفتر على الأخذ تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتأريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومرتكبها ومدتها وتاريخ الحد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون الأسهم كوبونات ذات أرقام متسللة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل سابقة في جبل خاص يطلق عليه جبل قل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من التنازل والمتنازل إليه والشركة الحق في أن تطلب التصديق هل توقيع الطرفين وإثباتاً أهلية بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في جبل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتsequيون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم وبع من تنازلاهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التراكم التنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوضع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في جبل قل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراجم .

مادة ١٣ - يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا للدائنه بأى جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو مملكتها ولا أن يطلبوا قبستها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحمل الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسعة على وجه المبين فيما بعد .

مادة ٧ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة (قنا) ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٨ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

باب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٩ - حدد رأس المال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان أكتبيت فيها المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز بأكتلها .

مادة ١٠ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ١١ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكتتاب من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً يحيى بالوفاء بالبالغ الواجب الأداء بطلحتها تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعود المعن يسرى عليه حتى فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداؤه المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ويحق لجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلقى حتيا على أن تسلم مستندات جديدة للشرين هوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويختص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومقاريف ثم يحاسب المساهم الذي يعت أسمه على ما قد يوجد من الزيادة ويعطى بالفرق عند حصول عجز .

وانتفيذه بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تجعل المساهم المتأخر عن الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تحولها إليها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٢٣ — لا يكون اجتماع مجلس ضيئلاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة ٢٤ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء، عند التصويت.

مادة ٢٥ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رفع الحساب الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٦ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما جدأ التبرعات فيها بغيرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

مادة ٢٧ — يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صلاتها بالغير وأمام القضاء.

مادة ٢٨ — يملّك حق التوقيع عن الشركة على الفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض.

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين مدة مدربين أو وكلاء متوفين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متوفدين أو مختفين.

مادة ٢٩ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بمتغيرات الشركة بسبب قيامهم بها وظائفهم ضمن حدود وكرتهم.

مادة ٣٠ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصروحة عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن يدلّ الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمة وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ — يدار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصانع والخابز برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية.

مادة ٣٢ — تقدّم الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال الساعة المية في إعلان الدعوة للجتماع.

مادة ١٧ — يكون لأئمر مالك للأسم مقدمة في مجلس الشركة واحدة المقى في بعض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في موجودات الشركة.

مادة ١٨ — ومع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة كلياً يجوز تنفيذه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأساسية وإذا أصلت باكثر من ذلك أضيف الفرق هنا إلى الاحتياطي القانوني.

وتحتاج زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمالحين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المالحين الفدائي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت وبوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسمهم.

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثري يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين من يحملون بها وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة ٢١ — فيما عدا تمثيل العاملين في الشركة يكون تعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٢٢ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتفاقه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة.

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر.

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة.

وعل المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في خاتم السنة ذاتها.

مادة ٣٨ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ بالقطع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تبين العود إلى القطع.

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية الشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية.

(٣) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ لمساهمين و٢٥٪ لعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلاتجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القادمة.

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الإدارة.

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كقصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ لمساهمين و٢٥٪ لعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي.

مادة ٣٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوقت بمحاصيل الشركة وذلك في حدود الأغراض الخصص لها.

مادة ٤٠ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواقع التي يحددها مجلس الإدارة.

وتحتسب كل الأخص لسامع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية على حساب الأرباح والمسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين.

مادة ٣٣ - مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتquin على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك غرض معين المراقب أو المساهمون الحاضرون لمشير رئيس المال من الأفضل في هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتهوا قبل إرسال دعوة لهم أو دعواؤهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد اتفاقها مع الجمعية العمومية.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٣٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل باردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتمضي شولتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تهدى السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي آخر يوليه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية.

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يدعى كل سنة مالية في موعد يسمى الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثري من تاريخ إثبات ميزانية الشركة وحساب الأرباح والمسائر مشتملين على جميع نات المعيبة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ماده ٤٣ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصويت مصفيا أو جللة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتتيقق قائمة طوال مدة الصفة إلى أن :

إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

ماده ٤٤ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة منح من حساب المصاريفات العمومية .

الباب الثامن

المسئولة

ماده ٤٥ - لا يقتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولة المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مزحمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تستطع الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

ماده ٤٦ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا فررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .